

قرار إداري رقم (25) لسنة 2021

بإلغاء

صفة الضبطية القضائية عن بعض موظفي بلدية دبي

مدير عام بلدية دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي، وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي ولائحته التنفيذية، وعلى أمر تأسيس مجلس بلدية دبي لسنة 1961، وعلى القرار الإداري رقم (201) لسنة 2020 بشأن منح بعض موظفي بلدية دبي صفة الضبطية القضائية،

قررنا ما يلي:

إلغاء صفة الضبطية القضائية

المادة (1)

أ- تلغى صفة الضبطية القضائية التي تم منحها بموجب القرار الإداري رقم (201) لسنة 2020 المشار إليه عن كل من:

1. جاسم محمد حسين الخاجه.
2. عماد عبد الكريم محمد الناصر.

ب- على الموظفين المشار إليهم في الفقرة (أ) من هذه المادة الالتزام بما يلي:

1. عدم ممارسة أي من الصلاحيات المقررة لموظري الضبط القضائي بموجب التشريعات السارية.
2. تسليم البطاقة التعريفية التي صرفت لهم باعتبارهم من موظري الضبط القضائي.
3. تسليم جميع محاضر الضبط التي بحوزتهم، وكافة الوثائق والمستندات والأدوات والمعدات التي تم منحهم إليها لتمكينهم من ضبط الأفعال المخالفة للتشريعات السارية.

السريان والنشر

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

داود عبد الرحمن الهاجري

المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 24 يناير 2021م
الموافق 11 جمادى الآخرة 1442هـ